

جَنَّتَانِ وَجَرَّتَانِ . وشذ قولهم : أَلْيَانِ فِي تَثْنِيَةِ أَلْيَةٍ وَخُصْيَانِ فِي تَثْنِيَةِ خُصْيَةٍ وَوَجْهَ الشَّدْوِذِ أَنَّهُ حَذَفَ التَّاءَ مِنَ الْمَفْرُودِ وَالْقَاعِدَةُ ثَبُوتُهَا كَمَا ذَكَرَ . قَالَ الرُّضِي : « أَعْلَمُ أَنَّهُ يُجُوزُ خُصْيَتَانِ وَالْيَتَانِ عَلَى الْقِيَاسِ اتِّفَاقاً » وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْمَثْنِيِّ ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ وَضَعاً أَوَّلَ . ثُمَّ قَالَ : « وَقِيلَ : خُصْيٍ وَالْيِ وَالْيِ مُسْتَعْمَلَانِ ، وَهُمَا لَفْتَانِ . فِي خُصْيَةٍ وَأَلْيَةٍ »<sup>(1)</sup> . أَقُولُ : هَذَا رَأْيُ الْمَبْرَدِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا شَدْوِذَ<sup>(2)</sup> . وَلَكِنْ ابْنُ سَيِّدِهِ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ - الْمَخْصُصِ السَّفَرِ الثَّانِي ص 35 يَقُولُ : « وَأَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْهَا بِكَسْرِ الْخَاءِ ، وَلَمْ يَقُولُوا خُصْيٍ لِلْوَاحِدِ » .

### بيان محالها

- 1- وَتُرَادُ رَابِعَةً وَخَابِسَةً وَسَا دِسَةً ، وَسَابِعَةً ، وَقَفَّ بِثَمَانٍ
- 2- كُنْفَلَامَةً ، نُسَابَةً ، مَرَّةً وَسَا لَمَةً ، كَذَا رَجُلَةً عَنِ الْأَعْيَانِ
- 3- وَكَجَلْدَةٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ صِهْرَةٍ ، أَوْ حَمَّةٍ الْفِتْيَانِ
- 4- وَكَنْضَةٍ مَعَ<sup>(3)</sup> جَنَّةٍ مَعَ لَهْجَةٍ مَعَ قَصْعَةٍ ، مَعَ جَفْنَةٍ لَجْفَانٍ
- 5- وَكَعَمْرِيَةٍ ، وَقَرَعِبْلَانَةٍ مَعَ قُدْعٍ مِالَةٍ<sup>(5)</sup> وَتُرْقُوقَةٍ<sup>(6)</sup> مِنَ الْحَيَّوَانِ
- 6- وَأَتَتْكَ ثَالِثَةٌ لِحَذْفِ جَلٍّ فِي سِتَّةٍ ، لَمَذَا أُمَّهَا أَضْلَانٍ

بَيْنَ النَّاطِمِ مَوَاضِعَ هَذِهِ التَّاءِ ، وَهَذِهِ التَّاءُ خَاصَّةٌ بِالْأَسْمَاءِ ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقْلُ عَنِ ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ ، أَمَّا الْإِسْمُ فَلَا يَقْلُ عَنِ ثَلَاثَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعَةٍ فَالْتَّاءُ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْمِ الثَّلَاثِيِّ وَالرَّبَاعِيِّ وَالْخَمَاسِيِّ وَالسَّدَاسِيِّ وَالسَّبَاعِيِّ . فَلَا يَزِيدُ تَرْتِيبَ التَّاءِ عَنِ ثَمَانٍ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا : إِنَّ التَّاءَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْإِسْمِ فَهِيَ كَلِمَةٌ أُخْرَى لَهَا مَعْنَاهَا .

وَمَعْنَى الْبَيْتِ الْأَخِيرِ : إِنَّ التَّاءَ قَدْ تَأْتِي تَرْتِيبُهَا ثَالِثَةً وَقَبْلُهَا حُرُوفَانِ لِأَنَّ الْحَرْفَ الثَّلَاثِيَّ حَذَفَ وَعَرَضَ عَنْهُ بِهَذِهِ التَّاءِ ، وَذَلِكَ بِمِثْلِ سَنَةِ حَذَفَتْ لَامُهَا وَجَاءَ التَّاءُ عَوْضاً عَنْهَا وَأَصْلُ الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ وَآوُ أَوْهَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ سَنَوَاتٌ وَسَنَهَاتٌ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ :

(1) شرح الكافية 176/2

(2) انظر مفتاح الإعراب للمحل ص 156 والمقتضب 41/3 والكتاب 283/1 ط الأميرية .

(3) في (ط) بفتح الجيم فحسب ويضمها بمعنى الرقاية قال صلى الله عليه وسلم « الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَبِمَعْنَى الْجُنُونِ » .

(4) قَرَعِبْلَانَةٌ : كُوبِيَّةٌ عَظِيمَةٌ الْبَطْنِ .

(5) قُدْعَمَلَةٌ : النَّاقَةُ الشَّدِيدَةُ .

(6) تَرْقُوقَةٌ : مَقْدَمُ الْحَلْقِ فِي أَعْلَى الصَّدْرِ وَالْجَمْعُ تَرَاقِي قَالَ تَعَالَى : « كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي » .